ولو باع بملئ او بملئ ذا البيت حنطة او بزنة او زنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه واحدهما يجهل قدر ذلك او بالف دراهم ودنانير لم يصح البيع للجهل باصل المقدار في غير الاخيرة وبمقداره كل من النوعين فيها وانما حمل على التنصيف في نحو الوبح بينهما وهذا لزيد وعمرو لانه المتبادر منه ثم لاهنا ولهذا لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس كان صحيحا وان قال بما باع به ولم يذكر المثل او لا اوراه لان مثل ذلك محمول عليه نعم لو انتقل ثمن الفرس الي المشتري فقال له البايع العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه اتجه صحته وتنزيل الثمن عليه فيتعين ويمتنع ابداله كما افاده الاذرعي وكان لفظة المثل مقدرة فيما ذكر تقدر زيادتها في نحو عوضتها عن نظير مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لانه المتبادر زيادة لفظة المثل في نحو ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب منكرا المشير الي ان محل ذلك حيث كان في الذمة المعين كبعتك ملء او بملء ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب فيصح وان جهل قدره لاحاطة التخمين برويته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر ولو باع بنقد دراهم او دنانير وعين شيئا اتبع وان عز وان كان معدوما اصلا او لو موجلا او معدوما في البلد حالا او موجلا الي اجل لا يمكن فيه نقله الي البلد بشرطه لم يصح او الي اجل يمكن فيه النقل عادة صح وبنسه ما فقد بمحل العقد وان كان ينقل اليه لكنه لغير البيع فلا يصح وان اطلق وفي البلد اي بلد البيع نقد غالب من ذلك سواء كان كل منهما من اهلها او لا علي مقتضي اطلاقهم وغير غالب تعين الغالب وان كان مغشوشا او ناقص الوزن اذا الظاهر ارادتهما له فان تفاوتت قيمة انواعه او رواجها وجب التعيين وذكره النقد جري علي الغالب والمراد به مطلق العوض لانه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك ان الفلوس لا تدخل في النقد الا مجازا وان اوهمت عبارة الشارح كابن المقري خلافه وليندفع الايهام ان يجعل قوله او فلوس عطفا علي نقد قال الاذرعي وعلى الحمل علي الفلوس اذا سماها

اما اذا سمي الدراهم فلا اي وان راجت لان الاطلاق ينصرف الي الفضة نعم الاوجه انه لو افترقا بالفلوس رجع في ذلك للعرف او باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان والا لم يصح البيع او انعقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا ولا يعارض ذلك ما لو قال بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار حيث لم يصح للجهل بنوع الدراهم وانما عرفوها بالتقويم وهو غير منضبط ولهذا صح بمائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لانها معينة ح ولا تفرقتهم في الكتابة التي بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال اردت ما يقابلها من الدراهم صح ولو جهلاه ويجري ذلك في ساير الديون اذ الحط تبرع محض لا معاوضة فاغتفرت نية الدائن فيه ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين انها مضروبة ام تبر لم يصح للتردد ولو باع بالدراهم فهل يصح ويحمل علي ثلاثة او يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف اولي لان ال فيه ان جعلت للجنس او للاستغراق زاد الابهام او للعهد فلا عهد هنا نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا علي ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم واراد المعهود احتمل القول بالصحة او في البلد نقدان فاكثر او عرضان كذلك ولم يغلب احدهما وتفاوتا قيمة او رواجا اشترط التعيين لاحدهما لفظا لا نية فلا تكفي بخلاف نظيره من الخلع لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما ياتي لان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وان كان النكاح مبناه علي الاحتياط والتعبد اكثر من غيره فان استوت النقود ونحوها ولو صحاحا ومكسرة بان لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها من غير تعيين ويسلم المشتري ما شاء منها ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره ام زاد ام عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته وقد طالت وهذه المسئلة قد عمت بها البلوي في زمننا في الديار المصرية في الفلوس ويجوز التعامل بالمغشوشة اخذا مما مر وان جهل قدر غشها سواء كانت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)